جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

## كتاب دورى رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢١

## بشأن إقفال العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١

في ضوء جهود وزارة المالية وسعيها الدائم لتحقيق دورها الرقابى في إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة ومتابعتها وتقويم النتائج بما يكفل تحقيق الخطة العامة للدولة.

وبمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ فقد وجهت اللجنة العليا للميكنة بضرورة استمرارية المتابعة، وكذا التوجيه بوضع آلية من شأنها العمل على تفادى المشكلات التى ظهرت بالأعوام السابقة عند إعداد الحساب الختامى، بما يحقق ضبط الأرصدة الدفترية مع الموقف المالى والحساب البنكى دون وجود فروق غيرمقبوله مع التنسيق مع كافة القطاعات المعنية بوزارة المالية بهدف الوصول الى الحساب الختامى للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ تحقيقاً للإنظباط المالى، لذا وجب التنبيه بالالتزام بما يلى:-

**أولاً: الإجراءات والتواريخ الواجب للوحدات الحسابية الالتزام بها ومراعاه تنفيذها عند إقفال السنة المالية:**

| التاريخ | الاجراء |
|---|---|
| ٢٩ / ٥ /٢٠٢١ | بدء رفع الجهات لخطط التدفقات النقدية وقبولها |
| ٤ / ٦ /٢٠٢١ | توقف المنظومات لأعمال الصيانة الدورية . |
| من (١٠:٨) /٦ / ٢٠٢١ | تاريخ صرف المستحقات الاخرى للعاملين بخلاف المرتبات |
| ١٣ / ٦ /٢٠٢١ | عدم إدخال أية إستمارات صرف بالخصم على أى من الأبواب الموازنية بدفتر حصر الطلبات الواردة (٥٥ ع.ح) بنهاية يوم عمل الأحد الموافق ١٣-٦-٢٠٢١ ولايتم بعد ذلك إلا بموافقة السيد وزير المالية أو من يفوضه ويستثنى من ذلك إستمارات صرف مرتبات وأجور العاملين المستحقة شهرياً وفقاً للمواعيد المقرره لها وإستمارات صرف مستحقات الضرائب المصرية وصناديق التأمينات والمعاشات والاستقطاعات ومصاريف الجنازة والأحكام القضائية واجبة النفاذ ومستحقات العاملين فى حالتى الإحالة للمعاش والوفاه وأقساط صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ) . |
| تاريخ صرف المرتبات والاجور وفق المجموعات المحددة (بالمرفق رقم "١") | |
| ١٥ / ٦ /٢٠٢١ | تاريخ صرف المجموعه الاولى (١) |
| ١٦ / ٦ /٢٠٢١ | تاريخ صرف المجموعه الثانيه (٢) |
| ١٧ / ٦ /٢٠٢١ | تاريخ صرف المجموعه الثالثة (٣) |
| ٢١،٢٠ / ٦ /٢٠٢١ | تاريخ الصرف لجميع الفئات (للجهات التى لم تتمكن من التوقيع فى اليوم المحدد لها) |
| ١٧ / ٦ /٢٠٢١ | اخر تاريخ صرفيات على GFMIS |

(وحدة الميكنة . قطاع الحسابات والمديريات المالية)

Scanned with CamScanner

| التاريخ | الاجراء |
|---|---|
| ٢٠٢١/٦/٢٠ | تاريخ استحقاق صرف أوامر الدفع استثمارى وجارى "بخلاف المرتبات" والتى يتم تسويتها بنكيا ٢٢-٦-٢٠٢١ |
| ٢٠٢١/٦/٢٩ | أخر مناقلات على GPS تسوية ٣٠/٦/٢٠٢١ |
| ٥/٧/٢٠٢١ | اخرموعد لإجراء التسويات على نظام GFMIS لكافة الجهات |
| ١٨/٧/٢٠٢١ | ظهور الموقف المالى النهائى |
| (٢٤:٢٥) / ٧ /٢٠٢١ | فتح منظومة GFMIS بومان عمل لكافة الوحدات بعد اخر موقف مالى (لإجراء كافة التسويات الدفترية ثم يتم الاغلاق النهائى للمنظومة ) |
| من( ٢٩-٨: ١٥-٩) ٢٠٢١ | ادخال كافة التسويات التعديلية على منظومة GFMIS تسليم كافة المناقلات البنكية اللازمة لضبط الرصيد الدفتري مع الرصيد البنكي والتي ستظهر للوحدة الحسابية الفرعية بالموقف المالي النهائي المعدل والتي سيتم تنفيذها على منظومة TSA عن طريق الوحدة الحسابية المركزية ولن يتم استلام المناقلات المشار إليها قبل أو بعد التاريخ المحدد. |
| ٢٣-٩-٢٠٢١ | اخر موعد لتنفيذ المناقلات من الوحدة الحسابية المركزية |
| علماً بأن كافة المتحصلات التى تتم على ماكينات التحصيل الإلكترونى والتى ستتم حتى ٣٠-٦-٢٠٢١ سيتم اضافتها لختامى العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ | |

**ثانيا: الإلتزام بتحقيق المطابقة بين الارصدة الدفترية المتمثلة فى استمارة ٧٥ ع.ح المستخرجة من منظومة GFMIS والمبالغ المخصومة والمضافة بمنظومة الدفع والتحصيل الالكترونى من خلال:-**

(١) **الالتزام بالمتابعه الدورية للاجراءات التالية :-**

- مطابقة أرصدة كل من المصروفات والايرادات الدفترية المثبتة بالإستمارة ٧٥ ع.ح مع أرصدة كل من المصروفات والايرادات الواردة بالموقف المالي ، وإجراء كافة المناقلات ومعالجة الفروق اللازمة أول بأول بما لا يخالف احكام الرقابه قبل الصرف.
- تحليل ومطابقة أرصدة الحسابات الدائنة والمدينة الدفترية المثبتة بالإستمارة ٧٥ ع .ح مع الأرصدة الواردة بالموقف المالى لكافة المقاطع التمويلية أولاً بأول،

Scanned with CamScanner

ومتابعة الأرصدة المعلاه بحساب الدائنة والتى مرعليها المدة القانونية وإجراء كافة المناقلات ومعالجة الفروق اللازمة.

- مراعاة الدقة عند تسجيل قيود اليومية في إختيار مقاطع التمويل والأكواد الخاصة بالبنود وفقا لطبيعة الحساب المختص.
- ضرورة اجراء المناقلات الخاصة بإستعاضة السلفة المستديمة والتحقق من انتهاء اعمال السلف المؤقته والانتهاء من المعالجات قبل انتهاء العام المالى ٢٠٢٠-٢٠٢١ .
- اتخاذ مايلزم نحو تسوية كافة الاستقطاعات قبل ٣٠-٦-٢٠٢١ .
- حصر احتياجات الجهات الموازنية من الاعتمادات الاضافية اللازمة و مخاطبة قطاع الموازنه العامة للدولة قبل أعمال الختامى لتغطية تلك الاحتياجات المطلوبة حتى يتسنى للجهات ضبط حساباتها الختاميه.
- متابعة المتحصلات النقدية الواردة بكشوف الحساب الصادرة من منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى وإجراء المناقلات المطلوبة للأبواب والحسابات المختصة خلال ٤٨ ساعه من إضافتها.
- التنبية على السادة المحصلين بمتابعة إرسال الحوافظ المفتوحة على ماكينات التحصيل والتحقق من تسوية المتحصلات على ماكينات التحصيل حتى ٢٠٢١/٦/٣٠.
- التحقق من سداد نسب ١٠% الخاصة ببيع المخزن السلعى من خلال الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

<u>علما بأنه الفروق المقبول ظهورها بين GFMIS،GPS بالحسابات الختامية لكافة الجهات هى الفروق المتمثله فى :</u>



Scanned with CamScanner

- الباب الخامس (المصروفات الاخرى) و المتمثلة فى نسبة ال ١٥% التى يتم الخصم بها مباشرة من حسابات الجهات بالبنك المركزى المصرى بقيمة المستحق لوزارة المالية من ايرادات الحسابات والصناديق الخاصة.
- الباب الثانى (شراء السلع و الخدمات ) بقيمة العمولات البنكية المخصومة بالبنك المركزى ولا تظهر بالكشوف الصادرة من الوحدة الحسابية المركزية.

"وعلى كافة الجهات عدم اجراء اية مناقلات للوحدة الحسابية المركزية بقيمة تلك المبالغ لعدم تكرار ظهورها بالكشوف الصادرة من الوحدة الحسابية المركزية. "

وبخلاف ذلك فأنه يتعين مطابقة البيانات المسجلة على منظومتى الـ GFMIS و GPS مع ارفاق بيان ضمن مرفقات الحسابات الختامية للجهه بأسباب الفروق (ان وجدت).

(٢) <u>الالتزام بالمتابعه الدورية للاجراءات التالية فيما يخص التمويل الذاتى:-</u>

- ضرورة الالتزام بما تضمنته المادة العاشرة من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٠ بشأن نسبة ١٥% من جملة الايرادات الشهرية للصناديق و الحسابات الخاصة و الوحدات ذات الطابع الخاص و الهيئات العامة الخدمية التى تمول ذاتيا وترحل فوائضها ويتم توريد تلك النسبة شهرياً بأمر دفع على الكود المؤسسي رقم (١٠٦٠٠١٣١) أوعلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى(٩/٤٥٠/٨٢١٨٠/١).
- الإلتزام بموافاة الإدارة المركزية للحسابات المركزية ببيان شهري <u>موقع من أصحاب التوقيع الأول والثاني</u> يوضح جملة الايرادات الشهرية (سواء تم الإضافة بالبنك المركزي أو الوحدة الحسابية المركزية على منظومة GPS ) كل على حدة من واقع كشوف الحساب موضحاً بها الإستثناءات أو الإعفاءات وقيمة نسبة الـ١٥% المستحقة لوزارة المالية ورقم أمر الدفع الدال على السداد في موعد



Scanned with CamScanner

غايته يوم ١٥من الشهر التالي للتحصيل على أن يرسل للوحدة الحسابية المركزية بالإيميل الحكومي أو بالبريد أو يسلم باليد .

**ثالثا : معالجات يجب اتباعها حال تحققها بالجهات :-**

(١) فيما يخص المبالغ التى ترد للجهات على الباب الرابع دعم فصل مستقل يجب اجراء مايلى تجنبا لخصم نسبة ١٥% .

- يتم اتاحة المبالغ للهيئات الموازنية على الباب الرابع منح جارية من قبل وزارة المالية
- تقوم الهيئة الموازنية المتاح لها المبالغ بالتخصيص الموازنى للوحدات التابعه لها.
- تقوم الوحدة الحسابية التى تم التخصيص لها باجراء مناقلة على منظومة GPS خصما من الباب الرابع وإضافة الى الموارد الذاتية باب الحسابات الخاصة .
- عند ظهور المبالغ مخصومه بكشف حساب الوحدة الحسابية المركزية الباب الرابع الدعم و المنح و المزايا الاجتماعية يتم اجراء القيد التالى على مقطع تمويل الموازنة (١٠١٠١٠١٠١).

| |
|---|
| من حـــ/ الباب الرابع – منح جارية ٢١٤٢٠٣٠١ |
| الى حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية ٣١١١٠٥٠٥ |

- عند اضافة تلك المبالغ بكشف حساب الوحدة الحسابية المركزية صناديق خاصة يتم اجراء القيد التالى على مقطع التمويل صناديق (٥٠١٠١٠١٠١):

| |
|---|
| من حـــ/ الوحدة الحسابية المركزية صناديق خاصة ٣١١١٠٥١٧ |
| الى حـــ/ موارد جارية من الصناديق و الحسابات الخاصة ١١٣٢٠١٢٥ |



Scanned with CamScanner

(٢) المعالجة المحاسبية لأوامر الدفع الاستثمارى التى تم رفضها بعد إنتهاء مواعيد اقفال المنظومة.

يتم اجراء المعالجة التالية مع مراعاة نص المادة "٤٥" من التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١:-

-انشاء قيد بقيمة أوامر الدفع المرفوضة

من حـ/ الأعمال أو التوريدات الخاصة بالباب السادس

ولم تسدد ٩١١٣٠٤٠٤

إلى حـ/ المبالغ المستحقة عن أعمال وتوريدات خاصة بالباب السادس ٩٢١٣٠٤٠٤

- إلغاء (عكس)كافة القيود المحاسبية التى ترتبط بأمر الدفع المرفوض .

(٣) بشأن فصل مقاطع التمويل وإظهار الموقف المالى مستقل عن الفترة ما قبل ١-١٠-٢٠٢٠ يتم اتخاذ الاجراء التالى :

- إرسال مناقلة معتمدة وموقعه توقيع اول وثان الى الوحدة الحسابية المركزية خصما على الوحدة الحسابية المركزية مصروفات ذاتى واضافة الى الوحدة الحسابية المركزية ايرادات باب ثالث ذاتى باجمالى قيمة المنصرف خلال الفترة من ١-٧-٢٠٢١ حتى ١-١٠-٢٠٢١ ، وذلك دون التاثير على ارصدة الصناديق.

<u>رابعاً: تعليمات عامة يجب اتباعها:</u>

- على الوحدات الالتزام بنماذج المناقلات المرفقه حال وجود مناقلات ترغب الوحدات فى تنفيذها وفقا لمناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو متطلبات قطاع الحسابات



Scanned with CamScanner

الختامية او اكتشاف الوحدات لمناقلات مطلوب تنفيذها بختامى العام على ان تعتمد تلك النماذج وتوقع توقيع اول وثان وتختم بخاتم الشعار.

- يتم تجميع المناقلات المذكورة بالبند اعلاه وفقا لمايلى :

-يتم تجميع المناقلات الخاصة بالوحدات المحلية بالمحافظات في إدارة الختامي بالمديرية المالية على أن يتم تسليمها بواسطة مسئول الختامي بالمديرية الي الوحدة الحسابية المركزية في الفترة من ٢٠٢١/٠٨/٢٩ حتي ٢٠٢١/٠٩/١٥ فقط **ولن يتم استلام مناقلات قبل أو بعد هذا التاريخ**، على أن يتم تسليم صورة منها للإدارة المختصة بقطاع الحسابات الختامية.

- يتم تجميع المناقلات الخاصة بالوحدات التابعة للوزارات أوالأجهزة المستقلة أو الهيئات الخدمية لدي الهيئة الموازنية بالجهة على أن يتم تسليمها بواسطة مسئول الهيئة الموازنية الي الوحدة الحسابية المركزية في الفترة من ٢٠٢١/٠٨/٢٩ حتي ٢٠٢١/٠٩/١٥ فقط ولن يتم استلام مناقلات قبل أو بعد هذا التاريخ، على أن يتم تسليم صورة منها للإدارة المختصة بقطاع الحسابات الختامية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
٠٣
محاسب/ طارق يسيونى محمد

تحريرا في : / /٢٠٢١

(وحدة الميكنة . قطاع الحسابات و المديريات المالية)

Scanned with CamScanner

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

## كتاب دوري رقم ( ٨٤ ) لسنة ٢٠٢١

صدر المنشور العام لوزارة المالية رقم ( ٧ ) لسنة ٢٠٢٠ بشأن فض التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبترول والمياه والصرف الصحي ( **مرفق** ) وكذا التعليمات المؤرخة ٢٠٢١/١/٢٤ ( **مرفق** ) ، وكذا صدر الكتاب الدوري عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ( ٦- ٩٢٠٩ ) بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢١ ، وبالإشارة لموافقة السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٠ ، على المذكرة المعروضة بفض التشابكات المالية بين جهات الموازنة العامة للدولة .

**يتم التزام السادة المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية بالجهات بمراعاة الآتي :**

١. حظر النقل من البنود التي يتم تعزيزها والمدرجة بموازنات الجهات لتعزيز أية بنود أخرى .
٢. التأكد من أن المبالغ التي تم تسويتها ( مستحقات شركات الكهرباء والمياه ) تمثل الاستهلاك الفعلي لعدادات سليمة القراءة وموجودة بوحدات تابعة للموازنة العامة للدولة تمول موازنتها – **بعجز موازنة فقط** – وليست تابعة لصناديق أو حسابات خاصة أو جهات ممولة ذاتيًا أو هيئات اقتصادية أو أية كيانات أخرى ، وفي حال وجود أي اختلاف في المبالغ التي تم تسويتها عن طريق وزارة المالية عن المستحقات الفعلية **يتم سرعة موافاة قطاع الموازنة العامة للدولة في موعد غايته شهر من تاريخ إبلاغ الجهة بالتسوية** ، وإلا اعتبرت التسوية التي تمت عن طريق قطاع الموازنة العامة للدولة صحيحة **ويتحمل المختصين بتلك الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة المسئولية القانونية المترتبة على ذلك** .
٣. قيام السادة المختصين بقطاع الحسابات والمديريات المالية بمراجعة المسئولين الماليين بالجهات التي وردت منها مصادقات معتمدة ( **مرفق صورة** ) بقيمة إجمالية مرتفعة لاستهلاك التيار الكهربائي أو أية جهة موازنية بها استهلاك مرتفع نسبيًا .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهات والقائمين على عملية التصادق وضع التعليمات بعالية موضع التنفيذ الفوري وضرورة مراجعة الاستهلاك المرتفع للكهرباء ، **وتوضيح مسبباته وازالتها قدر الامكان** ، حتى لا يتعرض المخالف للمساءلة القانونية والجنائية .

وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري الحسابات وأجهزة التفتيش المالي ، التأكد من التزام الجهات بما ورد به ، ومراجعة الجهات عن استهلاكها للتيار الكهربائي المرتفع ، **وعدم صرف أية مبالغ دون وجه حق** .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
محاسب / أمل إبراهيم مصطفى أبوالعز

صدر في : ١٩/ ٤ / ٢٠٢١
( محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة )

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥- ٩/١/٧ م١

# تعليمات

في إطار قيام وزارة المالية بفض التشابكات المالية بين جهات الموازنة العامة للدولة والقطاعات الدائنة لها مع استنداء مستحقات الخزانة العامة للدولة طرف تلك القطاعات في ذات الوقت .

**وفى ضوء موافقة السيد الدكتور/ وزير المالية وما تضمنته من التنبيه على السادة المسئولين الماليين وممثلي وزارة المالية مراعاة مايلى بكل دقة :**

١- يحظر النقل من البنود التي تم تعزيزها والمدرجة بموازنات الجهات لتعزيز أية بنود أخرى .

٢- التأكد من أن المبلغ الذي تم تسويته يمثل الاستهلاك الفعلي لعدادات سليمة القراءة وموجودة بوحدات تابعة للموازنة العامة للدولة تمول موازناتها بعجز خزانة وليست تابعة لصناديق أو حسابات خاصة أو جهات ممولة ذاتيا أو هيئات اقتصادية أو أية كيانات أخرى ، وفى حالة وجود أي اختلاف في المبالغ التي يتم تسويتها عن طريق وزارة المالية عن المستحقات الفعلية **يتم سرعة موافاة قطاع الموازنة العامة للدولة في موعد غايته شهر من تاريخ إبلاغ الجهة بالتسوية وإلا اعتبرت التسوية التي تمت من طريق قطاع الموازنة العامة للدولة صحيحة ويتحمل المختصين بتلك الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة المسئولية القانونية المترتبة على ذلك .**

٣- قيام السادة المختصين بقطاع الحسابات والمديريات المالية ( التفتيش المالي ) بمراجعة المسئولين الماليين والإداريين ببعض الجهات التي ورد منها مصادقات معتمدة بقيمة إجمالية مرتفعة لاستهلاك التيار الكهربائي / المياه وخاصة محافظات الشرقية ، أسيوط ، القاهرة والهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة أو أية جهة موازنية أخرى بها استهلاك مرتفع نسبياً .

لذا وجب التنبيه على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم بكل دقة ، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة تنفيذ ذلك .

**رئيس**
**الإدارة المركزية لحسابات الحكومة**
**محاسب / أمل إبراهيم مصطفى**

**تحريرا في : / ١ / ٢٠٢١**
( فاطمة محمود /حسابات ومديريات/ حسابات حكومة )

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

- في إطار توجهات الحكومة من اجل فض التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبترول والمياه والصرف الصحي ، وفي ضوء البروتوكول الذي تم توقيعه بين كل من وزارة المالية ووزارة الكهرباء والشركة القابضة لكهرباء مصر ووزارة البترول ، فقد ترتب على ما تقدم ما يلي :

١- لا يحق لاى شركة تابعة لقطاع الكهرباء مطالبة أي من جهات الموازنة العامة للدولة بأي مديونية تحت أي مسمى عن الفترة ما قبل ٢٠١٩/٦/٣٠ ، حيث أنه بموجب هذا البروتوكول تم تسوية كافة المديونيات بين الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة وبين وزارة المالية حتى٢٠١٩/٦/٣٠ .

٢- سوف يتم سنوياً عمل قيد التزام على إعتمادات بنود الإنارة والكهرباء والمياه والصرف الصحي المدرجة بموازنات جهات الموازنة العامة للدولة (الجهاز الإداري/الإدارة المحلية/الهيئات الخدمية) والممولة من الخزانة العامة (تمويل عجز الخزانة) لتتولى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة للدولة) سداد تلك المستحقات لشركات الكهرباء والمياه شهرياً في ضوء المصادقات (المطالبات) المعتمدة من الجهة الموازنية وتحويلها مباشرة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول لذمة مستحقاتها طرف شركات الكهرباء .

٣- تهيب وزارة المالية بكافة جهات الموازنة العامة الالتزام بالانتهاء من عملية التصادق مع شركات الكهرباء والمياه التي تتعامل معها فى موعد غايته الأسبوع الثالث من المطالبة عن الاستهلاك وإرسال هذه المصادقات (وعدم سداد أية مبالغ نقدية لتلك الشركات) ، بعد اعتمادها من السلطة المختصة شهرياً مع مندوبي شركات التوزيع لتسليمها إلى وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة للدولة) حيث سيتم السداد والتسوية مركزياً .

٤- تلتزم الجهات الموازنية التي تستخدم عدادات مسبوقة الدفع بمخاطبة شركة الكهرباء/ شركة المياه الواقعة في نطاقها الجغرافي بخطاب رسمي معتمد من السلطة المختصة لطلب شحن العدادات في ضوء متوسط الاستهلاك الفعلي ليتم سدادها مركزياً وفقا لما ذكر بالبند (٢) .

٥- تلتزم الهيئات والوحدات الاقتصادية والوحدات ذات الطابع الخاص والصناديق والحسابات الخاصة وآية كيانات أخرى بسداد قيمة استهلاكها لشركات الكهرباء والمياه مباشرة من خلال الموازنات الخاصة بها .

٦- على السادة المسئولين الماليين وممثلي الجهات الموازنية المسئولين عن عمليات التصادق الالتزام بالموعد المحدد فى هذا المنشور بكل دقة وذلك نهوا للتشابكات المالية بين الجهات المدينة والدائنة بعضها البعض وذلك في إطار الجهود المبذولة فى الوقت الراهن من أجل تحقيق المستهدفات المالية وتحقيقاً للانضباط المالي ، وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية متابعة ما تقدم بكل دقة .

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريرا في : ٢٠٢٠/٤/٨

أ. رضوان - خزانة عامة

ãäÔæÑ7

## مصادقة / مطابقة

السيد الأستاذ المحاسب / رئيس الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

قطاع الموازنة العامة للدولة – وزارة المالية

تحية طيبة وبعد ،،،

إعمالاً لمنشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ .

أتشرف بالإحاطة إنه يستحق مبلغ جنيه (فقط )

لشركة لتوزيع الكهرباء عن الفترة من / / ٢٠٢ إلى / / ٢٠٢ .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو سداد مستحقات الشركة المذكورة إعمالا للمنشور سالف الذكر

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في : / / ٢٠١

**من شركة لتوزيع الكهرباء**

الاسم : الوظيفة :

**من الجهة الموازنية :**

| | |
|---|---|
| أسم الهيئة الموازنية | |
| الكود المؤسسى للهيئة الموازنية | |
| أسم الوحدة الحسابية | |
| الكود المؤسسي للوحدة الحسابية | |
| رقم العداد الخاص بالمصادقة | |

| الموظف المختص | ممثل وزارة المالية | رئيس الجهة |
|---|---|---|
| الاسم : | الاسم : | الاسم : |
| الوظيفة : | الوظيفة : | الوظيفة : |
| التوقيع : | التوقيع : | التوقيع : |

تحريراً في : / / ٢٠٢

**الملاحظات على الرصيد :**

خاتم شعار الجمهورية

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

**كتاب دوري رقم ( ٨٥ ) لسنة ٢٠٢١**

**بشأن آلية متابعة تحصيل واستقطاع وسداد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول**

**نظرًا لصدور قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ ، و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، والمنشور العام رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٩ ، تقرر** أن تكون الاجراءات المحاسبية لمتابعة الحد الأقصى للدخول لكل شخص محاسبيًا ودفتريًا **كالآتي** :

- **تم استحداث الحسابات الآتية :**

| اسم الحساب المستحدث | الكود الاقتصادي |
|---|---|
| حـ / الديون المستحقة للحكومة – المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور | 91130203 |
| حـ / تسوية مطلوبات ومتأخرات الحكومة – المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور | 92130203 |
| حـ / جاري دائنة تحت التسوية - متنوعة – المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور | 41110818 |

- يتم فتح سجلات ( استمارة ٣٩ ع . ح ) لقيد الحسابات المستحدثة .
- بناءً على المنشور العام المشار إليه ( **مرفق صورة** )، يتم تسجيل المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى فور انتهاء مجموعة العمل المُشكلة بالوحدة الحسابية بالجهة ، بالحسابين النظاميين – الديون والمطلوبات ( المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للأجور ) - في نهاية العام الميلادي :

**من حـ / الديون المستحقة للحكومة**
**المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول - كود اقتصادي :91130203**
**طرف / .....**
**إلى حـ / تسوية مطلوبات ومتأخرات الحكومة**
**المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول - كود اقتصادي : 92130203**
**طرف / .....**

وفي حال السداد **يتم عكس القيد النظامي بقيمة ما تم تحصيله أو استقطاعه** ، بحيث يظهر رصيد الحساب بالمبلغ المتبقي بدون تحصيل .

- تلتزم الجهات بتحصيل أو استقطاع المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى من مستحقات العاملين لديها أو أية مستحقات لهم لدى جهات إدارية أخرى بحسب الأحوال ، بقيدها بحساب **دائنة تحت التسوية – متنوعة - المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول كود اقتصادى : 41110818** ، وسدادها في المواعيد المقررة لحساب المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول رقم ( **5- 81554 – 450 -9** ) بالبنك المركزي المصري بموجب أمر دفع إلكتروني مع ارفاق البيان ( **المرفق** ) باستمارة السداد ، و ارسال أمر الدفع الإلكتروني مرفقًا به البيان إلى وزارة المالية .
- يتم التسجيل بدفاتر ( استمارة ١٢٩ سايره ) بإدارة الاستحقاقات والحسابات ، بالمبالغ الزائدة عن الحد الأقصى ، وهم مسئولون عن التأكد من استقطاع المبالغ ، والتأشير بالدفاتر بالمبالغ المتحصلة أو المستقطعة وترصيدها والمراجعة مع مسئول سجل الديون والمطلوبات .
- الالتزام بما ورد بالمادة رقم ( ١٤ بند ٧ ) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات **المتضمن** : إلتزم الجهات في حال قيامها بصرف أية مبالغ لأي من الموظفين أو العاملين بجهات أخرى بإبلاغ الجهة التابع لها الموظف او العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في أية صورة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الصرف .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

على المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ ، و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، التأكد من استيفاء النموذج المرفق بكل دقة ، وارساله لوزارة المالية في المواعيد المحددة مرفقًا به أمر الدفع بالمبالغ المسددة زيادة عن الحد الأقصى للدخول ، مع مساءلتهم تأديبيًا في حالة التقاعس عن متابعة تحصيل واستقطاع وسداد تلك المبالغ ، مع تحميل المتسببين بغرامة تعادل سعر الائتمان والخصم المعلن بالبنك المركزى المصرى عن المبالغ المتأخرة .

وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات متابعة التنفيذ بكل دقة ، وعلى أجهزة التفتيش المالي بوزارة المالية التأكد من تنفيذ كل ما جاء به .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
٠٣ طارق السعود
محاسب / طارق بسيوني محمد

صدر في : / ٤ / ٢٠٢١
( محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة )

وزراة :
هيئة :
مصلحة :

الكود المؤسسي للجهة :

بيان بالمبالغ المحصلة زيادة عن الحد الأقصى للأجور عن العام المنتهي فى ٣١ ديسمبر عام ٢٠

| م | الاسم | الوظيفة | الدرجة | الرقم القومي ( ١٤ رقم ) | أصل مبلغ الزيادة | ماسبق سداده من قبل | المسدد حاليًا | المبلغ المتبقى | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | | | | | | | |
| ٢ | | | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | | | |
| ٤ | | | | | | | | | |
| ٥ | | | | | | | | | |
| ٦ | | | | | | | | | |
| ٧ | | | | | | | | | |
| ٨ | | | | | | | | | |
| ٩ | | | | | | | | | |
| ١٠ | | | | | | | | | |
| الإجمالي | | | | | | | | | يرفق أمر الدفع بإجمالي المبلغ المسدد حاليًا |

الشئون المالية / شئون العاملين

الوحدة الحسابية

رئيس الجهة

شعار الجمهورية

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

**منشور رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٩**

**بشأن التأكيد علي تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة**

---

- بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القرار بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- وعلى ما وجه به السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء بشأن قيام وزارة المالية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق الحد الأقصى ،
- وعلى منشور وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن آلية تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.
- وعلى ما وجهت به لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب .

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة التزام كافة الجهات الإدارية المخاطبة بالقرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهما بتطبيق أحكامهما التزاماً تاماً وعلى كافة الجهات الإدارية مراعاة ما يلي: -

١) تلتزم الجهات التي تؤدى مبالغ تحت أي مسمى من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة بإبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في اية صورة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صرفها وعلي مراقبي حسابات وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وفي حالة مخالفة ذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبيا.

٢) يتم تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة تقوم بالتنسيق مع الإدارة المختصة (الاستحقاقات) وذلك لتحديد قيمة ما تقاضاه العامل ومصادره ونوعيته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل.

٣) يتم اخطار العامل عن طريق مجموعة العمل المشار اليها في البند السابق بقيمة المبالغ التى صرفها بالزيادة عن الحد الأقصى للدخل وذلك خلال ثلاثين يوما من نهاية العام الميلادى التي صرفت فيه المبالغ المشار إليها.

٤) يلتزم كل عامل يتم إخطاره من قبل إدارة الحسابات بتقاضيه مبالغ بالزيادة عن الحد

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

وفي حاله امتناعه عن رد المبلغ تقوم الجهة الإدارية التابع لها العامل باستقطاع هذا المبلغ من أى مبالغ مستحقه له لديها أو لدي أي جهة أخري ،وذلك في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر من العام التالي للعام التي صرفت فيه تلك المبالغ ،وذلك في حدود القواعد المقررة قانونا.

٥) تلتزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ بسداد المبالغ التي نتجت عن تطبيق أحكام القرار بقانون الى حساب الخزانة العامة في حساب المبالغ الزائدة على الحد الأقصى للدخول رقم (٥-٨١٥٥٤-٤٥٠-٩) المفتوح بالبنك المركزي المصري باسم وزارة المالية خلال ١٠ أيام من تاريخ تحصيلها أو استقطاعها، على أن تقوم بإخطار وزارة المالية بكافة البيانات المتعلقة بالحد الأقصى لدخول العاملين بتلك الجهات، وما تم اتخاذه من إجراءات، وما تم توريده بالزيادة عن الحد الأقصى او إخطارها بعدم تجاوز أي من العاملين بها للحد الأقصى ،وذلك خلال مائة يوم من انتهاء السنة الميلادية.

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الخاضعة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ وكذا السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالمحافظات والهيئات والأجهزة المختلفة ومديري عموم الحسابات ومديري ووكلاء الحسابات إلي ضرورة اتخاذ اللازم نحو تطبيق ما جاء بهذا المنشور علماً بأنه سوف يتم اتخاذ اللازم من إجراءات بكل حزم نحو مساءلة كل من يخالف أو يتقاعس عن تنفيذ ذلك.

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في ٣/١/٢٠١٩